

المحاضر الرسمية

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الأولى

الجلسة ٢٦

الخميس، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد يورنتي سوليس . . . . . (بوليفيا (دولة - متعددة القوميات))

عن طلبات التصويت الإضافية التي ربما تكون قد قدمت منذ صدور الورقة غير الرسمية رقم 3/Rev.1 بالإضافة إلى الورقة غير الرسمية رقم ٤ على الحائط الجنوبي لغرفة الاجتماعات، على يسار المنصة.

تنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة ٦، "نزع السلاح والأمن الإقليمي".

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.5، المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

أعطي الكلمة الآن لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):

قدم ممثل باكستان مشروع القرار A/C.1/74/L.5 في ٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.5. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار الإضافيين في البوابة الإلكترونية (e-deleGATE) الخاصة باللجنة الأولى.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

البنود من ٨٩ إلى ١٠٥ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستواصل اللجنة بعد ظهر اليوم البت في جميع مشاريع القرارات ومشاريع المقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المعروضة عليها. وإذا سمح الوقت، فسننظر بعد ذلك في "مشروع برنامج العمل المؤقت والجدول الزمني للجنة الأولى لعام ٢٠٢٠"، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.1/74/CRP.5

وستتناول اللجنة أولاً المقترحات الواردة في إطار المجموعة ٦، "نزع السلاح والأمن الإقليمي"، المتضمنة في الورقة غير الرسمية رقم 3/Rev.1. وبعد النظر في جميع المقترحات الواردة في الورقة غير الرسمية رقم 3/Rev.1، ستتناول اللجنة الورقة غير الرسمية رقم ٤ التي عرمت إلكترونياً. وستنشر معلومات

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: [verbatimrecords@un.org](mailto:verbatimrecords@un.org)، Room U-0506، Chief of the Verbatim Reporting Service. وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



1935651 (A)

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

الهند، الاتحاد الروسي.

المتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، مقدونيا الشمالية، زمبابوي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.5.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.7، المعنون "تحدد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

أعطي الكلمة الآن لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):

قدم ممثل باكستان مشروع القرار A/C.1/74/L.7 في ٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.7. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار الإضافيين في البوابة الإلكترونية الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت منفصل

على الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.1/74/L.7. ولذلك سأطرح هاتين الفقرتين للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

أطرح للتصويت أولا الفقرة السابعة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية،

المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

الهند

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بوتان، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، موناكو، الجبل الأسود، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، زمبابوي.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢ من المنطوق بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤٦ عضوا عن التصويت.

[وبعد ذلك، أبلغت وفود باراغواي، وتركيا، والسلفادور، وصربيا، وهاتي الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.7 ككل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا،

تقرر الإبقاء على الفقرة السابعة من الديباجة بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

[وبعد ذلك، أبلغت وفود باراغواي وتركيا والسلفادور وصربيا الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرحت للتصويت الآن الفقرة ٢

من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، جورجيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، منغوليا، المغرب، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية

المعارضون:

الهند

المتنعون عن التصويت:

بوتان، الاتحاد الروسي

أُعدت مشروع القرار A/C.1/74/L.7 في مجموعه بأغلبية ١٦٨ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع عضوين عن التصويت.

[وبعد ذلك، أبلغت وفود باراغواي، وبنن، وتركيا، والسلفادور، وموريشيوس، وهاتيبي الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.8، "تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي".

أعطي الكلمة الآن لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): قدم ممثل باكستان مشروع القرار A/C.1/74/L.8 في ٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.8. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار الإضافيين في البوابة الإلكترونية الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.8.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.9، المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

ليختنشتاين، لكسمبرغ، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، مدغشقر، ملديف، هايتي، هندوراس، لاتفيا، غينيا، غينيا - بيساو، ماليزيا، مدغشقر، ملديف، هايتي، هندوراس، لاتفيا، غينيا، غينيا - بيساو، ماليزيا، ليختنزر، ليسوتو، ليبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مدغشقر، ماليزيا، مدغشقر، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، هولندا، شمال مقدونيا، النرويج، عمان، باكستان، البرتغال، بنما، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، راندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت لوسيا، السنغال، سيشيل، المملكة العربية السعودية، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، ترينيداد وتوباغو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوزبكستان، أوكرانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا، زبابوي، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليمن، اليمن، زامبيا، زبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

لا أحد

استبقيت الفقرة ٢ من المنطوق بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل

صوتين.

[بعد ذلك، أبلغ وفد باراغواي الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

أعطي الكلمة الآن لنائب أمين اللجنة.

**السيد لومايا** (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):

عرض مشروع القرار A/C.1/74/L.9 ممثل الجزائر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.9. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين في البوابة الإلكترونية للجنة الأولى e-deleGATE. كما أصبح السودان من مقدمي مشروع القرار.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويتين منفصلين

على الفقرتين ٢ و ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/74/L.9. وسأطرح للتصويت هاتين الفقرتين، الواحدة تلو الأخرى.

أطرح للتصويت أولا الفقرة ٢ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، أستراليا، أندورا، أنغولا، البرازيل، البحرين، البحرين، بليز، بنغلاديش، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، بيلاروس، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كوبا، قبرص، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، كرواتيا، كرواتيا، كرواتيا، النمسا، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، إستونيا، إثيوبيا، إستونيا، أيسلندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، غامبيا، غامبيا، فرنسا، فيجي، فنلندا، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مدغشقر، ماليزيا، مدغشقر، ملديف، ملاوي، هايتي، هندوراس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا،

جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

فنلندا

استبقيت الفقرة ٥ من المنطوق بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفدا باراغواي وفنلندا الأمانة العامة بأنهما كانا ينيوان التصويت مؤيدين.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.9، في مجموعته.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، أستراليا، أندورا، أنغولا، البرازيل، البحرين، بليز، بنغلاديش، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كوبا، قبرص، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، كرواتيا، كرواتيا، النمسا، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، إستونيا،

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة ٥ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، أستراليا، أندورا، أنغولا، البرازيل، البحرين، بليز، بنغلاديش، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كوبا، قبرص، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، كرواتيا، كرواتيا، كرواتيا، النمسا، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، إستونيا، إسواتيني، جورجيا، غانا، فرنسا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، فيجي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، لكسمبرغ، مدغشقر، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، نيجيريا، شمال مقدونيا، النرويج، عمان، باكستان، البرتغال، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، قطر، الاتحاد الروسي، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان،

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.9، في مجموعه، بأغلبية ١٧٢ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع عضوين عن التصويت. [بعد ذلك، أبلغ وفد باراغواي الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً].

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.28، المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام".

أعطي الكلمة الآن لنائب أمين اللجنة.

**السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):** عرض مشروع القرار A/C.1/74/L.28 ممثل إندونيسيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.28.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** طُلب إجراء تصويت مسجل. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أستراليا، إكوادور، البرازيل، البحرين، بربادوس، بليز، بنن، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، السلفادور، غينيا الاستوائية، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوستاريكا، مصر، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، الأردن، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بالاو، بنما، بيرو، جامايكا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا - بيساو، كينيا، الكويت، ليبيا، ليسوتو، ليبيا،

إسرائيل، الأردن، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، أيسلندا، إيطاليا، جامايكا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، غابون، غامبيا، غامبيا، فرنسا، فيجي، فنلندا، كازاخستان، كينيا، الكويت، ليسوتو، ليبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، ملديف، مالي، ليسوتو، ليتوانيا، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالي، ماليزيا، ملديف، ماليزيا، مدغشقر، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، البرتغال، غينيا الجديدة، جمهورية كوريا، الفلبين، بولندا، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، أوزبكستان، أوروغواي، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا، زيمبابوي، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن،

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في شرح موقفها بعد التصويت.

السيد بورغيل (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أمارس حقي في تعليق التصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.9، المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط". لقد صوتنا معارضين للفقرتين ٢ و ٥ من المنطوق لأنهما لا تجسدان الواقع في الشرق الأوسط بصورة حقيقية.

وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المنطوق، فإن السلام في منطقة البحر الأبيض المتوسط هو الهدف النهائي لدولة إسرائيل، ولكن هذه الفقرة غير المحايدة مضللة. فلا توجد فيه أي إشارة لاستمرار نظام الأسد في استخدام الأسلحة الكيميائية. ولا توجد فيه أي إشارة لاستمرار انتشار القذائف من جانب النظام الإيراني. ولا توجد فيها أي إشارة للإرهاب الذي أطلقه النظام الإيراني. ولا توجد فيها أي إشارة للجماعات الإسلامية المتطرفة والجهات الفاعلة من غير الدول التي ترهب المنطقة بأسرها، بما في ذلك البحر الأبيض المتوسط. ومشروع القرار يضيء الشرعية على الفظائع التي ترتكب في منطقتنا، فضلا عن الانتشار الخطير.

وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من المنطوق، تعتقد إسرائيل أن الانضمام إلى معاهدات تحديد الأسلحة ليس هدفا أو غاية في حد ذاتهما، لأن هذه المعاهدات عديمة الفائدة إذا لم تنقذ بها البلدان أو إذا لم تحل المسائل الإقليمية. وتعتقد إسرائيل أن أهم عنصر هو تهيئة الظروف المناسبة، وبالتالي إيجاد الثقة والأمان والأمن والاعتراف المتبادل. وبدون هذه الشروط، فإن هذا سيظل وهما محكوم عليه بالفشل. وتعتقد إسرائيل أن الوقت قد حان لمواجهة حقيقة الواقع.

السيدة بهانداري (الهند) (تكلمت بالإنكليزية): آخذ الكلمة لأعلن تصويت الهند على مشروع القرار A/C.1/74/L.7، المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، موريشيوس، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، الهند، اليابان، الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوروغواي، أوغندا، تونغوا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توغو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، اليمن، زامبيا، زمبابوي،

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.28 بأغلبية ١٣٠ صوتا

مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٤٤ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد باراغواي الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]



وعدم جواز حيازة الأرض بالقوة. فهذه هي المبادئ الأساسية للقانون الدولي ونحن نؤيدها بقوة.

وصوت وفد بلدي أيضا مؤيدا للفقرة ٥ من مشروع القرار لأنها تدعو إلى الانضمام إلى جميع الصكوك القانونية المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار التي تم التفاوض بشأنها على نحو متعدد الأطراف. وإسرائيل هي الحالة الوحيدة في هذا الصدد. وبالتالي، فإن ذلك يتسق مع النداءات المتكررة التي وجهتها المؤتمرات الاستعراضية المتعاقبة للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى إسرائيل للانضمام إليها دون أي تأخير أو شرط مسبق، بصفتها طرفا غير حائز للأسلحة النووية في معاهدة عدم الانتشار.

ومع ذلك، امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار برمته، لأن مشروع القرار لم يجسد فعليا الحقائق في المنطقة ولا الوضع في الأراضي المحتلة، بما في ذلك استمرار قتل المدنيين الفلسطينيين الأبرياء في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفرض النظام الإسرائيلي أشد الحصار على قطاع غزة.

**السيد الحلاق (الجمهورية العربية السورية):** نتقدم الآن

بشرح تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/74/L.9.

لقد صوتنا مؤيدين لقرارات مشروع القرار ومشروع القرار ككل. وصوتت معنا معظم وفود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إذا لم نقل الجميع، فالسواد الأعظم، وذلك لإيماننا جميعا بصحة وقانونية ما ورد فيه، واتفاق ما ذكر مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، على الرغم من أن لدينا بعض التحفظات على أن فقرات مشروع القرار لا تشير إلى الإرهاب الذي يمارسه الكيان الإسرائيلي في منطقتنا، وعدم انصياعه لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة، بالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ووضع جميع مرافق ذلك الكيان تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

صوتت الهند معارضة لمشروع القرار والفقرة ٢ منه، التي تتطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في وضع مبادئ من شأنها أن تشكل إطارا لاتفاقيات إقليمية معنية بتحديد الأسلحة التقليدية. وتمثل مهمة مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف المعني بنزع السلاح، في التفاوض على صكوك لنزع السلاح قابلة للتطبيق على نطاق عالمي. واعتمدت هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣ مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن نزع السلاح الإقليمي بتوافق الآراء. ولذلك، لا ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يشارك في وضع مبادئ للموضوع نفسه في وقت يواجه فيه مسائل عديدة أخرى ذات أولوية مدرجة على جدول أعماله.

وعلاوة على ذلك، نرى أن الشواغل الأمنية للدول تتجاوز نطاق المناطق المحددة. وبالتالي، فإن مفهوم الحفاظ على التوازن في القدرات الدفاعية في السياق الإقليمي أو دون الإقليمي، مفهوم غير واقعي وغير مقبول. عليه، فنحن لسنا مقتنعين بضرورة السعي إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي في المقام الأول، بل ينبغي السعي إلى تحقيقه في السياق العالمي أساسا.

**السيد روباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم**

**بالإنكليزية):** أخذ الكلمة لأعلن موقف وفد بلدي من مشروع القرار A/C.1/74/L.9 المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

صوتت إيران مؤيدة للفقرة ٢ من مشروع القرار، التي تدعو إلى إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وإيجاد حلول عادلة ودائمة لمشاكلها المستمرة. والأهم من ذلك، يستند تأييدنا لتلك الفقرة إلى دعوتها إلى ضمان انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة جميع بلدان المنطقة واستقلالها وسلامتها الإقليمية، وكذلك حق الشعوب في تقرير المصير، فضلا عن التقييد التام بمبادئ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها

الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي“.

وكان الأمر يعود إلى بلدي مرة أخرى هذا العام لتيسير مشروع القرار المتعلق بالمركز، الذي يوجد مقره في ليمّا. وهو يوجز عمل المركز الذي يغطي الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٩. ونود أن نسلط الضوء على الدور الهام الذي يضطلع به المركز الإقليمي، حيث أنه يساعد دول المنطقة على تنفيذ مجموعة من المبادرات والأنشطة الرامية إلى تنفيذ تدابير السلام ونزع السلاح، فضلا عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، من خلال الاستخدام المناسب للموارد المتاحة. وفي هذا الصدد، نظم المركز الإقليمي أنشطة لتقديم المساعدة القانونية والتقنية وفي مجال السياسات لمساعدة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بناء على طلبها، على تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بالأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل، فضلا عن مساعدتها في الأنشطة التي تعزز دور المرأة في مبادرات نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، تمشيا مع القرار ٧٩/٦٥.

وأخيرا، يود وفدي أن يشكر الدول الأعضاء والشركاء الآخرين الذين دعموا عمليات المركز وبرامجه بمساهمات مالية وعينية. وندعو جميع البلدان إلى مواصلة تقديم دعمها السخي. وبالمثل، نود أن نكرر الإعراب عن تأييدنا القوي لدور المركز الإقليمي في تعزيز أنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي لتوطيد السلام والاستقرار والأمن والتنمية. ولهذا السبب، نعتقد أننا، كما حدث في السنوات السابقة، سنحظى بالدعم القيم من جميع الوفود لكفالة اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية ليعرض مشروع القرار  
A/C.1/74/L.61

ومع ذلك، صوتنا مؤيدين لمشروع القرار في مجموعه. ونتمنى أن يأخذ مقدمو مشروع القرار في الاعتبار في المستقبل الإشارة الواضحة إلى ضرورة إدراج انتهاك الكيان الإسرائيلي لكافة المواثيق وتوجيه الدعوة إلى إدراج إشارة مباشرة إلى اسم الكيان الإسرائيلي الذي يمارس الإرهاب في منطقتنا ويتعاون مع كيانات تماثله مدرجة على قوائم مجلس الأمن كداعش وجبهة النصرة. ولذلك فإننا نجد ضرورة إلى إدراج اسم ذلك الكيان في مشروع القرار في العام القادم، بما أن الكيان الإسرائيلي لا يؤمن بأي من النصوص الواردة في مشروع القرار، وهو لا يؤمن لا بالسلام من جهة ولا بالانضمام إلى أي من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنظومة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل بكافة أنواعها.

فعليه، نرى أن من الضروري إدراج إشارة إلى المجازر التي يرتكبها هذا الكيان، وإلى عدم انصياعه لأي من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، أو حتى إلى ميثاق الأمم المتحدة التي نجلس الآن في قاعاتها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت بعد التصويت على المجموعة ٦ ”نزع السلاح والأمن الإقليميان“. تنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة ٧ ”آلية نزع السلاح“.

وأعطي الكلمة أولا للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو عرض مشاريع قرارات أو مقررات في إطار المجموعة ٧. ونود تذكير الوفود بأنه ينبغي ألا تتجاوز مدة البيانات العامة الخمس دقائق.

أعطي الكلمة لممثل بيرو ليعرض مشروع القرار  
A/C.1/74/L.42

السيد مستانزا (بيرو) (تكلم بالإسبانية): يأخذ وفد بلدي الكلمة، كما دأب كل عام، ليعرض باسم الـ ٣٣ دولة التي تشكل مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مشروع القرار A/C.1/74/L.42 المعنون ”مركز الأمم المتحدة

كينشاسا - يبرز التزام الدول بإقامة سلام دائم في المنطقة دون الإقليمية. ولذلك، تدعو المجموعة جميع الشركاء الدوليين إلى تقديم الدعم المالي لتنفيذ الاتفاقية، فضلا عن المبادرات الأخرى الرامية إلى تعزيز الاستقرار في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية.

وتشير ديباجة مشروع القرار أساسا إلى مهمة اللجنة الاستشارية الدائمة وتؤكد من جديد أهميتها. ويحث مشروع القرار منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية على تنفيذ إعلان ليبرفيل بشأن اعتماد وتنفيذ الاستراتيجية الإقليمية وخطة العمل لمكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا. ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب وإلى المجتمع الدولي ككل مواصلة دعم جهود دولها الأعضاء.

وفي حين يؤكد مشروع القرار من جديد أهمية الوعي والتنقل الوعي بالنسبة لاقتصادات عدة دول في المنطقة دون الإقليمية، إلا أنه يشجع الدول الأعضاء على وضع آليات للأنظمة المجتمعية ويدعو إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى لمناقشة المسائل المتصلة بالوعي والتنقل الوعي عبر الحدود من أجل تسوية التوترات المتكررة بشكل متزايد بين الرعاة الرحل والمجتمعات المحلية في عدة بلدان من المنطقة دون الإقليمية، وهو ما يمكن أن يقوض السلم والأمن الدوليين.

وستواصل دول وسط أفريقيا تأييد مشروع القرار. وتدعو جميع الوفود الأخرى إلى أن تحذو حذوها باعتماده بتوافق الآراء بغية تمكين اللجنة الاستشارية الدائمة، بوصفها أداة للدبلوماسية الوقائية في الهيكل دون الإقليمي للسلام والأمن، من مواصلة عملها لتوطيد السلام وتعزيز تدابير بناء الثقة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل استراليا ليعرض مشروع المقرر A/C.1/74/L.52/Rev.1.

السيد غاتا مافيتا وا لوفوتا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) (تكلم بالفرنسية): تتشرف جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تأخذ الكلمة باسم مجموعة دول وسط أفريقيا لعرض مشروع القرار A/C.1/74/L.61، المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا". وكما يعلم الأعضاء، يقدم مشروع القرار كل سنة إلى اللجنة الأولى لتقديم لمحة عامة عن أعمال اللجنة. وهذه فرصة لمنطقتنا دون الإقليمية للإدلاء بالملاحظات التالية.

أولا، ترحب مجموعة دول وسط أفريقيا بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز السلام والاستقرار في المنطقة دون الإقليمية، التي تواجه تحديات أمنية كبيرة، تتسم على وجه الخصوص بأنشطة الجماعات المسلحة والإرهابيين والمرترقة، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، والصيد غير المشروع، والاتجار بالأحياء البرية. ومكنت اللجنة الاستشارية الدائمة من بناء الثقة فيما بين دول المنطقة دون الإقليمية وتشجيع تعزيز التنسيق، ولا سيما فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب والاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقرصنة البحرية. وفي هذا الصدد، تدعو المجموعة إلى بناء القدرات داخل اللجنة الاستشارية الدائمة حتى تتمكن من توفير استجابة ملائمة للتحديات العديدة الناشئة اليوم، مثل الأثر السلبي لتغير المناخ. ومن شأن زيادة الموارد المالية أن تسمح لها أيضا بالتعجيل بتنفيذ خطة السلام والأمن وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في وسط أفريقيا، حيث أن الخطتين مترابطتان ترابطا وثيقا.

ثانيا، تؤكد المجموعة من جديد التزام بلدان المنطقة دون الإقليمية بمواصلة جهودها لتحقيق السلام. إن المؤتمر الأول للدول الأطراف في اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وأجزائها ومكوناتها التي يمكن استخدامها في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها - اتفاقية

عندما نجعل أنفسنا غير قادرين على الاجتماع أو التحدث أو الاستماع، فإننا نجعل مهمة التوصل إلى توافق في الآراء فيما بيننا أصعب بكثير. إن مشاريع التعديلات المقدمة لا تعطينا الضمان بأننا سنجتمع. إنها تجعل دورنا المقبلة مشروطة بعوامل خارج إطار اللجنة الأولى وتستند إلى تقرير لم تنظر فيه الجمعية العامة بعد. وندعو جميع الدول الأعضاء إلى التصويت ضد التعديلات المقترحة. وندعو جميع الدول الأعضاء إلى اعتماد المقرر الذي قدمه الرئيس والرئيس المعين في مشروع المقرر دون تصويت. لدينا الفرصة لإرسال إشارة واضحة من اللجنة بأن آلية نزع السلاح لا تزال حيوية لجهودنا المشتركة لصون السلم والأمن الدوليين، وأننا مصممون على مواصلة التركيز على عملنا والمضي قدماً معاً ومناقشة تحدياتنا المشتركة بروح من الاحترام المتبادل والشراكة.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أعطي الكلمة الآن لممثل نيبال لعرض مشروع القرار A/C.1/74/L.23.

**السيد ثابا (نيبال) (تكلم بالإنكليزية):** ما برحت نيبال مدافعا قويا عن الدور الهام لنزع السلاح الإقليمي في صون السلم والأمن الدوليين. ونرى أن النهجين الإقليمي والعالمي لنزع السلاح وعدم الانتشار يكمل أحدهما الآخر، وينبغي بالتالي اتباعهما في آن واحد. ومن شأن إقامة الحوار وتبادل المعلومات على الصعيد الإقليمي أن يساعد في بناء الثقة وتهيئة بيئة تفضي إلى إحراز مزيد من التقدم في مجال تحقيق السلام ونزع السلاح الإقليميين. وفي هذا الصدد، نعرب عن تقديرنا لأنشطة المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ الرامية إلى تعزيز المناقشات الإقليمية بشأن المسائل الهامة المدرجة في خطة نزع السلاح، بما في ذلك ما يتعلق بالعملية الحكومية.

وتلتزم نيبال، بوصفها البلد المضيف للمركز الإقليمي، بتقديم دعمها الكامل لقيام المركز بدور معزز وبنّاء. ويتشرف وفد بلدي بأن يعرض مشروع القرار A/C.1/74/L.23 المعنون

**السيد ثورن (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية):** أتكلم بالنيابة عن هنغاريا وأستراليا، بوصفهما المقدمين الرئيسيين لمشروع المقرر A/C.1/74/L.52/Rev.1، المعنون "دورة عام ٢٠٢٠ لهيئة نزع السلاح".

تذكر الوفود التحديات التي واجهناها جميعاً في عقد دورة هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة هذا العام. ولم تتمكن إحدى هيئاتنا التداولية الرئيسية المعنية بمسائل نزع السلاح، وهي عنصر أساسي في آلية نزع السلاح، من الوفاء بولايتها المتمثلة في إحالة تقرير إلى اللجنة الأولى للنظر فيه. ولم يكن ذلك بسبب الانقسام العميق حول المسائل الموضوعية، بل بسبب مسائل تنظيمية لم يمكن حلها منعنتنا من إجراء تبادل رسمي للآراء بشأن المسائل الموضوعية.

تصدى اللجنة الأولى وهيئاتها ذات الصلة لبعض من أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، ولكن المسائل الإجرائية منعنتنا من الجلوس والتحدث مع بعضنا البعض، والأهم من ذلك، من الجلوس والاستماع إلى بعضنا البعض. هذه حالة غير مسبوقة بالنسبة هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة. وكلما كانت التوترات الدولية شديدة، كان الأعضاء على استعداد للسماح للهيئة بالاجتماع واتخاذ إجراءات تقنية أساسية تتعلق بعملها.

وإذ عملت أستراليا بصفتها الرئيس في عام ٢٠١٨ وهنغاريا بصفتها الرئيس المعين في عام ٢٠١٩، بلا كلل بطريقة تشاورية وتعاونية وشفافة للحفاظ على تقليدنا المتمثل في توافق الآراء. فإننا نأسف لأن هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لم تتمكن هذا العام من إيجاد طريقها صوب ذلك التوافق في الآراء. ومشروع المقرر هذا هو نتاج أشهر من المشاورات مع المجموعات والأطراف المهتمة. وهو يتضمن اقتراحات تعكس النصوص المتفق عليها وتمثل أفضل فرصنا للحفاظ على توافق الآراء بشأن أهمية انعقاد هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في نيسان/أبريل من العام المقبل.

المحيطة بعدم إصدار تأشيرات للدبلوماسيين الأجانب. ومع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الوفود، نقترح اتباع نهج تدريجي للنظر في المسألة في إطار لجنة العلاقات مع البلد المضيف واللجنة السادسة، فضلا عن التأكيدات الواردة من الأمانة العامة. وينبغي أن يحظى هذا النهج بتأييد المشاركين في اللجنة الأولى، لأنه يسمح للأمين العام والأمانة العامة بإظهار قدرتهما، بناء على قرارنا باتخاذ تدابير إضافية لحل مسألة التأشيرات من خلال الأفعال لا مجرد الأقوال، على الوفاء بالتزاماتهما بكفالة العمل الفعال والكفاء لأجهزة الأمم المتحدة الذي يتوقف، بلا شك، على مشاركة جميع الدول ووفودها على قدم المساواة ودون استثناء.

وعلاوة على ذلك، ووفقا لنهجنا، ستكون المسوغات التقنية والمالية جاهزة لدعم خيار نقل عمل اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة إلى فيينا أو جنيف، الأمر الذي ينبغي أن ييسر فيما بعد اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، إذا لزم الأمر. ونود مرة أخرى أن نلفت الانتباه إلى أن مسألة التأشيرات منفصلة عن مسألة العلاقات الثنائية بين روسيا والولايات المتحدة، على نحو ما تحاول بعض الوفود الإيحاء بذلك. فهذه المسألة قديمة العهد وتتعلق بوفاء الولايات المتحدة بالتزاماتها تجاه الأمم المتحدة، وفقا لاتفاق المقر لعام ١٩٤٧. ويبلغ عدد ضحايا سياسة التمييز، التي تنتهجها الولايات المتحدة منذ عام ١٩٨٥، نحو ٦٠ دولة. وفي هذا الصدد، فإن معالجة مسألة التأشيرات بوصفها مسألة ثنائية أمر مخرج ببساطة.

أخيرا، يقال لنا إن النظر في مسألة التأشيرات لا يدخل في نطاق اختصاص اللجنة الأولى. غير أن الأمر ليس كذلك. فأولا وقبل كل شيء، تشمل قائمة المسائل التي تنظر فيها اللجنة الأولى تنشيط أعمال الجمعية العامة. وفي إطار ذلك البند من جدول الأعمال، يجوز لنا أن نناقش أي مسألة تؤثر على فعالية عمل واحدة من اللجان الرئيسية للجمعية العامة. وما من شك

”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ“، بالنيابة عن جميع مقدميه، لكي تنظر فيه اللجنة الأولى. وتعرب نيبال عن خالص امتنانها لجميع الدول الأعضاء على دعمها القيم وتشجعها على المشاركة في تقديم مشروع القرار، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد. ونحن على ثقة بأن مشروع القرار سيعتمد بتوافق الآراء، كما حدث في السنوات السابقة.

**السيد بيلوسوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):** مر أكثر من شهر منذ أن أثار الوفد الروسي المسألة المتعلقة بتنفيذ الولايات المتحدة لالتزاماتها بموجب اتفاق عام ١٩٤٧ المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة. وخلال تلك الفترة، أظهر وفد بلدنا نهجا بناء إزاء ذلك الموضوع البالغ الحساسية.

لقد انتظرنا بصبر اتخاذ خطوات ملموسة من جانب سلطات الولايات المتحدة لحل الوضع، الذي نشأ بسبب أعمالها المعيبة فيما يتعلق بإمكانية وصولنا، والوفود الأخرى، إلى أنشطة الأمم المتحدة ومناسباتها، بما في ذلك المشاركة في أعمال اللجنة الأولى. واستمعنا باهتمام إلى آراء وشواغل الوفود الأخرى فيما يتعلق بإمكانية إدارة أعمال اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في فيينا أو جنيف. وندرك جيدا أنه ليس من السهل على العديد من الوفود، لعدة أسباب، أن تتخذ ذلك القرار. ولهذا السبب، استمعنا باهتمام إلى الوفود التي تؤيد مواقفنا عموما ولكنها أثارت شكوكا بشأن اتخاذ قرارات متسعة فيما يخص تغيير مكان انعقاد دورات اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة.

وعلى الرغم من عدم حدوث تطورات إيجابية حتى الآن فيما يتعلق بتسوية مسألة التأشيرات، فقد اتخذنا مع ذلك قرارا بتعديل موقفنا. ونحن نبرهن، خلافا لسلطات الولايات المتحدة، على اتباع نهج بناء إزاء الحالة المتعمدة والمصطنعة وغير المقبولة

في اللجنة السادسة أمس. وبالإضافة إلى ذلك، تعتمد اللجنة السادسة سنويا مشروع قرار يتعلق بتقرير لجنة البلد المضيف. وعُقدت الجولة الأولى من المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار اليوم. وبعبارة أخرى، فإن الهيئة المختصة تعالج هذه المسألة بالطريقة المناسبة.

إن هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، مكلفة بتقديم توصيات بتوافق الآراء بشأن مسائل تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وهي تتألف من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وهي هيئة فريدة من نوعها وخاصة. ولكنها لا تملك أي اختصاص بشأن قضايا البلد المضيف.

ومن المؤسف حقا أن مقدمي الوثيقة A/C.1/74/L.62 احتجزوا المجتمع الدولي رهينة في نيسان/أبريل في هيئة نزع السلاح ومنعوا الهيئة من الانعقاد رسميا. وبالنظر إلى ما آلت إليه الأمور، نرى أن الصبر الذي مارسه المجتمع الدولي في نيسان/أبريل بشأن مسألة هيئة نزع السلاح برمتها لم يؤد إلا إلى المزيد من ممارسات احتجاز الرهائن في هذا الخريف هنا في اللجنة الأولى. وهذا درس مرير لنا جميعا مفاده أنه إذا تم الإذعان للعدوان، فإنه لن يولد سوى مزيد من العدوان. ونرى ذلك الآن، ليس بخصوص مجرد هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وإنما فيما يتعلق بلجنة رئيسية. وكل هذا السلوك العدواني يرتبط بتداعيات عميقة الأثر بالنسبة لآلية الأمم المتحدة لنزع السلاح على وجه الخصوص، فيما تنتشر سياسة وضع العراقيل. غير أن هذه التداعيات ستكون، بمرور الوقت، في غاية الخطورة على السلامة المؤسسية للأمم المتحدة نفسها.

ويخشى وفد بلدنا من أنه إذا سمحنا بغض الطرف عن تعديلات عداوية مثل الوثيقة A/C.1/74/L.62 وإذا أمكن لوفد أو أكثر من وفد منع أو عرقلة مواصلة اللجان الرئيسية والهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة لعملها وعدم إعطاء هذه الهيئة

في أن العقبات التي تعترض مشاركة الوفود في أعمال اللجنة الأولى تؤثر على فعاليتها وأدائها. وعلاوة على ذلك، ناقشنا مرارا خلال هذه الدورة مسائل مثل زيادة مشاركة النساء والشباب في المناقشات المتصلة بأنشطة نزع السلاح وتحديد الأسلحة. وقال المؤيدون الذين تكلموا عن هذا الموضوع إن اجتذاب النساء والشباب سيعزز، من بين أمور أخرى، فعالية آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح. وفي الوقت نفسه، فإن ذلك يعني أنه إذا لم تصدر تأشيرات لأعضاء الوفود، فلن تصدر للنساء والشباب، مما سيقوض آلية هامة لضمان الأمن الدولي.

وتوجه ضربة أخرى عندما يحاول البلد المضيف لمقر الأمم المتحدة، من خلال سياسته التمييزية المتعلقة بالتأشيرات، التأثير على تكوين الوفود الوطنية ومشاركتها في أعمال اللجنة الأولى. وتؤثر مسألة التأشيرات تأثيرا مباشرا على عمل لجنتنا، مما يعني أنه ينبغي لنا أن ننظر في المسألة هنا في اللجنة الأولى.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أمام جميع الوفود ست دقائق للتكلم، إذا طلبت ذلك.

وتستمع اللجنة الآن إلى الوفود الراغبة في شرح موقفها قبل البت في مشاريع المقترحات المدرجة في إطار المجموعة ٧، "آلية نزع السلاح".

**السيد برافاكو (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية):** آخذ الكلمة لأعلن تصويت وفد بلدي قبل التصويت على التعديلات العداوية الواردة في الوثيقة A/C.1/74/L.62 على مشروع المقرر A/C.1/74/L.52/Rev.1، المعنون "دورة عام ٢٠٢٠ لهيئة نزع السلاح".

إن من غير المناسب مطلقا إقحام قضايا البلد المضيف في مشروع المقرر A/C.1/74/L.52/Rev.1. وقد أحالت الجمعية العامة إلى اللجنة السادسة بند جدول الأعمال المتعلق بلجنة العلاقات مع البلد المضيف. والواقع أن ذلك البند قد نوقش

وتشير مشاريع التعديلات إلى الفقرة ١٦٥ (ي)، التي تعرب فيها لجنة العلاقات مع البلد المضيف عن قلقها إزاء عدم إصدار تأشيرات دخول لبعض ممثلي دول أعضاء معينة وتحيط علماً ببيان المستشار القانوني للأمم المتحدة. ويشير المستشار القانوني في ذلك البيان إلى الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة وإلى أن الولايات المتحدة ملزمة بتوفير إمكانية الوصول دون قيود إلى ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

كما تشير مشاريع التعديلات إلى الفقرة ١٦٥ (ع)، التي تشجع فيها اللجنة الأمين العام على زيادة المشاركة بفعالية، عملاً بالقرار ٢٨١٩ (د-٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، في أعمال اللجنة بهدف كفالة تمثيل المصالح المعنية، وتحيط علماً، في هذا الصدد، بالبيان الذي أدلى به المستشار القانوني للأمم المتحدة في الجلسة الطارئة للجنة، على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.154/415. وقد رأت اللجنة أنه إذا لم تُحل المسائل المثارة أعلاه في غضون فترة زمنية معقولة ومحدودة، فسيُنظر بجديّة في اتخاذ الخطوات المنصوص عليها في البند ٢١ من اتفاق المقرر. وتلك التعديلات والإشارات المقترحة إلى تقرير لجنة من لجان الأمم المتحدة ليست سياسية. بل هي قانونية وقد نظر فيها جميع أعضاء الأمم المتحدة. وأصدرت لجنة العلاقات مع البلد المضيف تقريراً بهذا الخصوص.

وأشجع الأعضاء على النظر في الحالة التي يواجهها الوفد الروسي وحالة الوفود الأخرى التي مُنع أعضاؤها من الحصول على تأشيرات دخول. واليوم، حان دور الوفد الروسي ودور وفود تلك البلدان الأخرى؛ وغداً، قد يحين الدور عليهم. ومن غير المقبول أن يكون يوسع الولايات المتحدة أن ترفض إصدار تأشيرات دخول لوفود الأعضاء الآخرين في الأمم المتحدة لأسباب ثنائية أو سياسية. وينبغي للدبلوماسيين في الأمم المتحدة أن يدافعوا بصورة جماعية عن حقوقهم بموجب اتفاق المقرر.

بأكملها وهيئة نزع السلاح وجميع الدول الأعضاء المجتمعة هنا الحق في الاستماع إليها، فإن ذلك سيعني بداية النهاية بالنسبة للأمم المتحدة. وإذا فشلت الأمم المتحدة لأن وفداً أو أكثر قرر إقحام مسائل ثنائية في اجتماع متعدد الأطراف بشأن مواضيع ليس له اختصاص بشأنها، فإننا لن نستعيدها أبداً.

إنني أحث جميع الوفود على أن تعارض بشدة التعديلات العدائية الواردة في الوثيقة A/C.1/74/L.62، لأنها تتعارض مع تعددية الأطراف. وهي ستضر بهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة وستضر، بالتبعية، بالأمم المتحدة نفسها. وهناك هيئة مناسبة تعالج قضايا البلد المضيف بالطريقة المناسبة. وذلك هو المكان الذي يجب القيام فيه بهذا العمل. ويتعين على هيئة نزع السلاح أن تمضي في عملها وألا تركز على قضايا البلد المضيف وألا تسمح لهذه القضايا بعرققتها، بل أن تفي بولايتها المتمثلة في معالجة مسائل تحديد الأسلحة ونزع السلاح وتقديم توصيات إلى المجتمع الدولي بشأن أفضل السبل للمضي قدماً في تلك المسائل. ولذلك، أطلب إلى الأعضاء أن يصوتوا معارضين للوثيقة A/C.1/74/L.62.

**السيد روباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية):** هذا تعليق للتصويت على مشاريع التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.1/74/L.62، التي اقترحتها الوفد الروسي، على مشروع المقرر A/C.1/74/L.52/Rev.1، بشأن دورة عام ٢٠٢٠ لهيئة نزع السلاح.

مما يؤسف له أن وفد الولايات المتحدة قد شوه ما سمعناه فيما يتعلق بالشواغل المشروعة التي أعربت عنها دولة عضو في الأمم المتحدة، لها الحق في المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة في نيويورك. وكل ما سمعناه هو تسييس لمسألة، هي مسألة قانونية تحديداً. وسيصوت وفد بلدي مؤيداً لمشاريع التعديلات التي اقترحتها الوفد الروسي لأنها تستند إلى تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/74/26).

الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.23. وترد قائمة المقدمين الإضافيين في بوابة e-deleGATE، الخاصة باللجنة الأولى. كما أصبحت سنغافورة وملديف والهند، من بين مقدمي مشروع القرار.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. إذا لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.23.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.33 المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح".

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

**السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):** قدم ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/74/L.33 في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة دول عدم الانحياز. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.33.

يقدم هذا البيان الشفوي وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وبموجب أحكام الفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.1/74/L.33، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المراكز الإقليمية لتنفيذ برامجها وأنشطتها. وسيتم تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٦ من مشروع القرار في حدود الموارد المقدمة في إطار الباب ٤ "نزع السلاح"، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. وستغطي الاعتمادات الواردة فيه ١٠ وظائف - ثلاث وظائف برتبة ف - ٥ من فئة الموظفين الأقدمين للشؤون السياسية، وثلاثة موظفين للشؤون السياسية برتبة ف - ٣، وأربع وظائف من

**السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية):** كما أشار ممثل أستراليا، فإن آليات نزع السلاح تتعرض لضغوط. إن هيئة نزع السلاح هي جهاز تداولي من المفترض أن يقدم توصيات للمجتمع الدولي حول مواضيع يتم الاتفاق عليها. أما من استخدم ما يسمى بالفيتو في عام ٢٠٠٨، وفي غيره من السنين أيضاً، لمنع اعتماد أي توصيات بشأن نزع السلاح النووي فهو معروف.

على الرغم من قدرة وسماع إجراءات العمل بالتصويت، إلا أن الجميع لا يفضل اللجوء إلى هذا، لأن الهدف من التوصيات هي أن تكون توافقية.

لقد حاول ممثل الولايات المتحدة الآن أن يصور الموضوع بطريقة معكوسة تماماً، فإن من أعاق عقد الاجتماعات لهيئة نزع السلاح وأخذها رهينة، هو ذات الوفد، وإن من أعاق بداية عملنا في اللجنة الأولى هذا العام هو ذات الوفد، وفد الدولة المضيفة، الذي ينتهك اتفاقية دولة المقر للأمم المتحدة. وهذه هي الطريقة، نحن نسمح لمن نريد ونمنع من نريد، وعلى الجميع أن يقبل بذلك، وهذه هي الطريقة التي يتبعونها الآن، كما أشار الآن ممثل إيران إلى أن هنالك دولاً مستهدفة في حد ذاتها الآن، ولعل الغد سيكون لدول أخرى، يحتكمون بالموضوع إلى علاقتهم السياسية مع الدول وليس إلى اتفاقية المقر.

إن الهدف من تقديم مشاريع قرار أو تعديلات، هو فقط للحفاظ على آليات نزع السلاح واستمرارية عملها.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.23، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ".

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

**السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):** قدم ممثل نيبال مشروع القرار A/C.1/74/L.23 في ١٤ تشرين



الأعضاء في حركة دول عدم الانحياز. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار مدرجة في الوثيقة A/C.1/74/L.34.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** طُلب إجراء تصويت مسجل. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد

فئة الخدمات العامة/الرتبة المحلية - في المراكز الإقليمية، فضلا عن نفقات التشغيل العامة للمراكز. كما سيستمر تمويل برنامج أنشطة المراكز الإقليمية الثلاثة من موارد خارجة عن الميزانية. وبناء على ذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/74/L.33، فلن تنشأ احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

ويسترعى انتباه اللجنة أيضا إلى أحكام الجزء السادس من القرار ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٧٩/٧٣ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، التي أكدت من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية، وأكدت جميعها من جديد دور اللجنة الخامسة في إجراء تحليل شامل وإقرار الموارد والسياسات البشرية والمالية، بهدف ضمان التنفيذ الكامل والفعال لجميع البرامج والأنشطة التي يوجد تكليف بها، وتنفيذ السياسات في هذا الصدد.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** لقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.33.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.34، المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح".

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

**السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):** قدم ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/74/L.34 في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

الإضافيين في بوابة اللجنة الأولى الإلكترونية. وكذلك انضمت غينيا الاستوائية، وناميبيا، والنيجر إلى مقدمي مشروع القرار. يُقدم هذا البيان الشفوي وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرتين ٤ و ١١ من مشروع القرار A/C.1/74/L.38، تشير الجمعية العامة إلى الجهود التي يبذلها المركز الإقليمي من أجل تعميق شراكته مع مفوضية الاتحاد الأفريقي في سياق الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن، الذي وقع في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وكذلك مع المنظمات الأفريقية دون الإقليمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تيسير إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق المزيد من الإنجازات والنتائج.

وسيجري تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٤ من مشروع القرار في حدود الموارد المتاحة في إطار الباب ٤، "نزع السلاح"، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

وفيما يتعلق بالفقرة ١١، ستغطي الاعتمادات المدرجة في إطار الباب ٤، "نزع السلاح"، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٢٠، وظيفة واحدة برتبة ف-٥ كبير موظفين للشؤون السياسية وموظف شؤون سياسية برتبة ف-٣ وموظفتين من فئة الخدمات العامة/الرتب المحلية، فضلا عن مصروفات التشغيل العامة. وسيستمر تمويل برنامج أنشطة المركز الإقليمي من موارد خارجة عن الميزانية.

وعليه، لن تترتب على اعتماد مشروع القرار A/C.1/74/L.38 أي آثار في الميزانية البرنامجية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون عن التصويت:

فرنسا، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.34 بأغلبية ١٧٥ صوتا، بدون معارضة، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.38، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا".

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):

مشروع القرار A/C.1/74/L.38 قدمه ممثل نيجيريا في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.38. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار

الفقرة ٧ من مشروع القرار، قد يستتبع احتياجات إضافية من الموارد في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. وستُتبع الإجراءات المعمول بها، حسب الاقتضاء، في سياق الإجراءات التي يتخذها مؤتمر نزع السلاح.

وفي هذا الوقت، لن تترتب على اعتماد مشروع القرار A/C.1/74/L.39 أي آثار في الميزانية البرنامجية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.39.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.42، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

**السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار A/C.1/74/L.42 قدمه ممثل بيرو في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.42.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.42.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/74/L.52/Rev.1، المعنون "دورة عام ٢٠٢٠ لهيئة نزع السلاح".

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.38.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.39، المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

**السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار A/C.1/74/L.39 قدمه ممثل زمبابوي في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.39.

يُقدّم هذا البيان الشفوي وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرة ٧ من مشروع القرار A/C.1/74/L.39، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بجميع ما يلزم من خدمات الدعم الإداري والفني والخاص بالمؤتمرات وتعزيز تلك الخدمات، إذا دعت الضرورة لذلك. وتجدد الإشارة إلى أن الموارد المخصصة للدعم الفني ودعم الأمانة لمؤتمر نزع السلاح مدرجة في إطار الباب ٤، "نزع السلاح"، وأن الموارد المخصصة لخدمة المؤتمرات مدرجة في إطار الباب ٢، "شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات"، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

ورهننا بالقرارات المتخذة في دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠٢٠ لوضع برنامج عمله لعام ٢٠٢٠ أو إنشاء أي هيئات فرعية أو كلا الأمرين، فإن تعزيز جميع الخدمات الإدارية والفنية والخاصة بالمؤتمرات اللازمة للمؤتمر، على النحو المطلوب في

ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، لاتفيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، لاتفيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ماليزيا، ملديف، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، لاتفيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالطة، موناكو، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليختنشتاين، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ماليزيا، ملديف، مالطة، موناكو، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بنما، باراغواي، جمهورية مولدوفا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليختنشتاين، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ماليزيا، ملديف، مالطة، موناكو، هولندا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو

الممتنعون:

البحرين، البرازيل، البحرين، بنغلاديش، بوتان، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، إثيوبيا، الأردن،

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

**السيد لومايا** (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع المقرر A/C.1/74/L.52 قدمه ممثلا أستراليا وهنغاريا في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وفما بعد، قدم مشروع المقرر المنقح A/C.1/74/L.52/Rev.1 في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/74/L.52/Rev.1.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الاتحاد الروسي تعديلا على مشروع المقرر A/C.1/74/L.52/Rev.1. يرد ذلك التعديل في الوثيقة A/C.1/74/L.62 ويتصل بالفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة (أ) من منطوق مشروع المقرر.

وفقا للمادة ١٣٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تبت اللجنة أولا في التعديل. طلب إجراء تصويت مسجل.

سأطرح للتصويت أولا مشروع التعديل A/C.1/74/L.62.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أنغولا، جمهورية إيران الإسلامية، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيلاروس، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زامبيا، زمبابوي، السودان، صربيا، الصين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، ناميبيا، نيكاراغوا.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بلجيكا، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا،

غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي

المتنعون:

إثيوبيا، جمهورية إيران الإسلامية، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

إكوادور، بابوا غينيا الجديدة، تايلند، رواندا، سنغافورة، سنغافورة، سنغافورة، سنغافورة، العراق، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فيجي، قبرص، كوت ديفوار، كينيا، الكويت، لبنان، ليبيا، كينيا، الكويت، لبنان، مالي، مالي، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

رُفض مشروع التعديل A/C.1/74/L.62 بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ٦٦ أصوات، مع امتناع ٥٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع المقرر عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت.

طلب ممثل الاتحاد الروسي الكلمة بشأن نقطة نظام.

السيد بيلوسوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يطلب الاتحاد الروسي أن نطرح للتصويت الفقرتين (أ) و (ب) من مشروع المقرر A/C.1/74/L.52/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرتين (أ) و (ب) من منطوق مشروع المقرر A/C.1/74/L.52/Rev.1.

عليه، سأطرح هاتين الفقرتين للتصويت واحدة تلو الأخرى.

أطرح للتصويت أولا الفقرة (أ) من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا

ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لا تفيبا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي

المتنعون:

إثيوبيا، جمهورية إيران الإسلامية، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زيمبابوي، السودان، الصين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، كوبا، ليسوتو، مالي، النيجر، نيكاراغوا

أبقي على الفقرة (ب) من المنطوق بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت.

[فيما بعد، أبلغ وفد منغوليا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع المقرر A/C.1/74/L.52/Rev.1 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في البت فيه على ذلك النحو.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/74/L.52/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/74/L.61 المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد

زيمبابوي، السودان، الصين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، كوبا، ليسوتو، مالي، النيجر، نيكاراغوا

أبقي على الفقرة (أ) من المنطوق بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت.

[فيما بعد، أبلغ وفد منغوليا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة (ب) من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت

لدعم العمل المهم لمؤتمر نزع السلاح. وإذ نسترشد بالمناقشات والمداولات التي جرت في جنيف، نأمل أن يحظى مشروع القرار بتوافق الآراء دائما في المستقبل.

أيدت ماليزيا أيضا مشروع المقرر A/C.1/74/L.52/Rev.1 المعنون "دورة عام ٢٠٢٠ لهيئة نزع السلاح" وصوتت تأييدا له. وتود ماليزيا أن تشكر المقدمين الرئيسيين، وهما أستراليا وهنغاريا، على العمل المضطلع به قبل تقديم مشروع المقرر، بما في ذلك جولات المشاورات. ونرى أن الوثيقة التي اعتمدت للتو تدل على أهمية تعزيز وظيفة هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة وتحسين فعاليتها.

وماليزيا، إذ تؤكد من جديد على أهمية هيئة نزع السلاح وجدواها، بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة الوحيدة في إطار آلية نزع السلاح المتعددة الأطراف، تعرب عن أسفها لعدم قدرة الهيئة على عقد دورة موضوعية هذا العام. ونأمل في أن تعقد الدورة الموضوعية في عام ٢٠٢٠ على النحو المتوخى في مشروع القرار.

وفيما يتعلق بالتعديل المقترح إدخاله على الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة (أ) من المنطوق، ترحب ماليزيا بالعمل الذي تضطلع به لجنة العلاقات مع البلد المضيف. لقد استمعنا عن الحذر إزاء نهج ربط عمل هيئة نزع السلاح ووظائفها بالمسائل التي تناقشها لجنة العلاقات مع البلد المضيف وrehننها بها. وترى ماليزيا أن هذه المسألة ستعالج على نحو أنسب في اللجنة السادسة. وبناء على ذلك، صوتت ماليزيا معارضة التعديلات المقترحة. وأود أن أشدد على أن تصويتنا ينبغي أن يُفهم على أنه موقف ماليزيا المبدئي المتمثل في الحفاظ على آلية نزع السلاح وليس للتقليل من أهمية المسائل التي تجري مناقشتها في لجنة العلاقات مع البلد المضيف واللجنة السادسة.

**السيدة هاكيس واكوها (المكسيك)** (تكلمت بالإسبانية): أود أن أعلن موقف المكسيك من مشروع القرار

الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

وأعطي الكلمة الآن لنائب أمين اللجنة.

**السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):** قدم ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية مشروع القرار A/C.1/74/L.61 باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.61. وترد قائمة المقدمين الإضافيين في بوابة e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في البت فيه على ذلك النحو. اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.61.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في شرح مواقفها بعد البت في مشاريع القرارات والمقررات. **السيد ناصر (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية):** تأخذ ماليزيا الكلمة لتعليل تصويتها على مشروع القرار A/C.1/74/L.39 ومشروع المقرر A/C.1/74/L.52/Rev.1.

وكما جرت العادة في الماضي، انضمت ماليزيا إلى توافق الآراء على مشروع القرار A/C.1/74/L.39 المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح". تقدر ماليزيا الجهود التي بذلها المقدم الرئيسي في التشاور والتعاون مع الدول الأعضاء محاولا بذلك الحفاظ على الأساس التوافقي لمشروع القرار. وتؤكد ماليزيا مجددا دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بالمعاهدات ذات الصلة بنزع السلاح. وسنواصل دعم الجهود التي يبذلها مؤتمر نزع السلاح، والتي تسهم في نزع السلاح العام والكامل. ونرحب بالجهود التي يبذلها أي من الأطراف

الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، أن تكون هيئة نزع السلاح المحفل التداولي وأن يكون مؤتمر نزع السلاح هو المحفل لإجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن صكوك نزع السلاح العالمية الملزمة قانوناً. ولذلك فمن المهم وصف الحالة بدقة.

وعلى مدى السنوات الـ ٢٣ الماضية، اتهمك مؤتمر نزع السلاح بنشاط في عمليات مفرغة من الدبلوماسية، لأن أعضاءه ما فتئوا يتناولون برنامج عمل دون اعتماده أو تنفيذه. ونتيجة لذلك، لم تجر أي مفاوضات أو تبرم أي اتفاقات ملزمة في مجال نزع السلاح في إطار مؤتمر نزع السلاح منذ عام ١٩٩٦. وفي كل عام يكتفي فيه مؤتمر نزع السلاح بإجراء مداولات فحسب، فإنه، بالإضافة إلى عدم وفائه بولايته التفاوضية، يعطل آلية نزع السلاح بتكرار وظائف هيئة نزع السلاح، بل وبالتعدي عليها. وتلاحظ المكسيك أيضاً مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح يُستخدم من جانب الأعضاء الراغبين في اتخاذ موقف بشأن قضايا خارجة عن نطاق اختصاصه وولايته، من أجل تعزيز القضايا الإقليمية والثنائية التي لا تؤدي إلا إلى استقطاب أعضائه وتؤدي إلى التسييس المفرط، بدلاً من الحوار الأساسي اللازم للوفاء بولاية المؤتمر. وهو سلوك يتسبب في فقدان المنتدى لأهميته.

وكانت هذه الحالة ملحة بصفة خاصة في الدورة الحالية لمؤتمر نزع السلاح وفي المفاوضات بشأن مشروع القرار الذي يغطي تقرير المؤتمر. وقد اتخذت هذه الأزمة شكل اعتماد تقارير إجرائية لمدة سنتين متتاليتين لا تظهر أي تقدم جوهري. ونسلم بأن بعض الوفود مستعدة للإبقاء على الوضع الراهن ومفاقمة الشلل والاستفادة من القواعد والإجراءات التي هي في صالحها من أجل فرض موقفها أو موقف الأقلية على آراء الأغلبية، دون أي اعتبار للمجتمع الدولي.

ويبدو أن ما سبق هو الاتجاه السائد في هيئة نزع السلاح واللجنة الأولى. ومن الواضح أن هناك أزمة مؤسسية في جميع

A/C.1/74/L.39 المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح"، ومشروع المقرر A/C.1/74/L.52/Rev.1 المعنون "دورة عام ٢٠٢٠ لهيئة نزع السلاح".

أولاً، نأسف لكون عدد من الوفود، التي هي صديقة للمكسيك، تواجه صعوبات في المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة، ونود أن نعرب عن تضامننا معها. غير أن المداولات لإيجاد حلول ممكنة لتلك المسألة تجري في لجان أخرى. وليست اللجنة الأولى في رأينا المحفل المناسب لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة. ولا نعتقد أن اللجنة هي المحفل المناسب لتقديم شكوى ضد البلد المضيف، أو أن من المناسب استخدامها لمناقشة هذه المسألة كشرط لبدء عملنا.

وينبغي للجمعية العامة أن تُجمّع تقارير كل من هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح. وينبغي ألا تكون مشاريع قرارات اللجنة الأولى هي الإطار لحل المسائل التي لم تسو بعد في الهيئة أو في المؤتمر في جنيف. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن مشاريع القرارات تتضمن آراء أو سرداً بشأن المحافل التي تقدم التقارير، فإنها ينبغي أن تستند إلى الحقائق. ولهذا السبب يساورنا القلق لأن مشروع القرار المتعلق بهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة يتضمن صياغة لا تعكس حقيقة ما حدث في نيسان/أبريل، فأدى إلى عدم إنجاز أي عمل موضوعي. وبالمثل، فإنه يقدم تأكيدات غير متسقة، لأنه يشير إلى القواعد التي كان ينبغي أن توجه عملية صنع القرار الموضوعية في هيئة نزع السلاح - وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة - مع أن قاعدة توافق الآراء استخدمت لعرقلة أعمال الدورة.

وفي عالم يزداد استقطابه، ونظراً لحالة الأمن والاستقرار البالغة التعقيد اليوم، بات من المهم أكثر من أي وقت مضى استعادة منتديات المناقشة المتعددة الأطراف التي كانت تسمح بالتقاء بعضنا ببعض الآخر وبناء إطار تنظيمي أساسي لتعزيز السلم والأمن الدوليين. وقد قرر المجتمع الدولي، في الدورة



لا سيما في وقت تتعرض فيه بالفعل لضغوط. ولذلك امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع التعديل A/C.1/74/L.62 وصوت مؤيدا للفقرتين (أ) و (ب) من منطوق مشروع المقرر A/C.1/74/L.52/Rev.1.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** تلتفت اللجنة الآن إلى مشاريع المقترحات المتبقية الواردة في الورقة غير الرسمية رقم ٤، بدءا بالمقترحات المدرجة في المجموعة ١، "الأسلحة النووية".

وأعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في الإدلاء ببيان عام أو عرض مشاريع جديدة أو منقحة في إطار المجموعة ١، "الأسلحة النووية". ونذكر الوفود بأن مدة البيانات العامة ينبغي ألا تتجاوز خمس دقائق.

**السيد سيتومورانغ (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية):** قدمت حركة بلدان عدم الانحياز تحديثا تقنيا لمشروع القرار A/C.1/74/L.31/Rev.1، المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣".

وقد حُذفت الإشارة المتعلقة ببلدان محددة من الفقرة الرابعة عشرة من ديباجة النص. وتشير حركة عدم الانحياز إلى أن هذا التغيير لا يغير موقفها من استعراض الوضع النووي للولايات المتحدة لعام ٢٠١٨، الذي تم الاتفاق عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات الحركة، المعقود في باكو، والوارد في الفقرات التالية من الوثيقة الختامية.

ففي الفقرة ٢٤٤ من الوثيقة الختامية، أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد مع القلق أن التحسينات في الأسلحة النووية القائمة واستحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية، على النحو المنصوص عليه في المذاهب العسكرية لبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، بما في ذلك استعراض الوضع النووي للولايات المتحدة، تنتهك التزاماتها القانونية بشأن نزع السلاح النووي، فضلا عن الالتزامات المتعهد بها بتقليص دور الأسلحة النووية

آليات نزع السلاح المنشأة بموجب الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة (S-10/1). وفي كل مرة ينتقد وفد بلدي ذلك، يقال لنا إنه ينبغي لنا أن نعقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح وأن نعدّل محافل نزع السلاح في هذه الدورة، وهذا هو السبب في أن المكسيك تحت اليوم على عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح في أقرب وقت ممكن.

وعلى الرغم من السابقة الحاصلة في اللجنة الأولى، فإن أقل ما يمكن للجمعية العامة أن تفعله هو الإعراب عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم جوهري في محافل نزع السلاح. ونحن لسنا مضطرين في رأينا إلى الاستمرار في استخدام لغة تعطي الانطباع بأن كل شيء على ما يرام في نصوص مشاريع قرارات الجمعية العامة لصالح المجتمع الدولي بصفة عامة. فيجب علينا أن نقيّم حقا الحالة الحقيقية وأن نضع معايير دنيا لاستعادة الإطار المؤسسي المتعدد الأطراف اللازم لنا للتصدي للخطر الأساسي الذي تشكله الأسلحة النووية، بصفة خاصة، على وجود البشرية بحد ذاته.

**السيدة لال (الهند) (تكلمت بالإنكليزية):** طلبت الكلمة لأعلن تصويت وفد بلدي على مشروع التعديل A/C.1/74/L.62 لمشروع المقرر A/C.1/74/L.52/Rev.1، المعنون "دورة عام ٢٠٢٠ هيئة نزع السلاح"، وعلى مشروع المقرر هذا.

تولي الهند أهمية كبيرة لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، بوصفها جزءا من ثالوث آلية نزع السلاح ومحفلا تداوليا عالميا لمسائل نزع السلاح. ولذلك فإن أداء هيئة نزع السلاح لمهامها بفعالية وكفاءة وموضوعية وشمول للجميع يتسم بأهمية قصوى بالنسبة لوفد بلدي. ومن المؤسف أن المسائل المتعلقة برفض منح تأشيرات لممثلي بعض الدول الأعضاء لم تحل بعد. ونأمل في أن يتم التوصل إلى حل في القريب العاجل.

وفي الوقت نفسه، يتعين على جميع الدول الأعضاء أن تكفل استمرار الأداء الفعال لآلية الأمم المتحدة لنزع السلاح،

والتأهب التشغيلي، رغم أنها قد تسهم في الحد من المخاطر، فإنها لا يمكن أن تحل محل التخفيضات التي لا رجعة فيها في الأسلحة النووية والإزالة التامة لها. وفي هذا السياق، فإنهم يدعون الولايات المتحدة والاتحاد الروسي إلى تطبيق مبادئ الشفافية والالرجعة والقابلية للتحقق على هذه التخفيضات لزيادة تخفيض ترسانتيهما النوويين، سواء الرؤوس الحربية أو منظومات إيصالها، مما يسهم في الوفاء بالتزاماتهما في مجال نزع السلاح النووي وتيسير إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن.

وفي الفقرة ٢٦٠ من الوثيقة الختامية، أحاط رؤساء الدول والحكومات علما بالإنجاز الناجح للالتزامات التي تعهد بها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة بموجب معاهدة ستارت الجديدة. وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم لأن الحوار الاستراتيجي بين الدول الحائزة للأسلحة النووية لا يزال محدودا ولأنه لا توجد مفاوضات جارية لمواصلة تخفيض الأسلحة النووية الاستراتيجية بعد انتهاء معاهدة ستارت الجديدة في عام ٢٠٢١. ودعوا إلى تجديد الالتزامات المتفق عليها في إطار المعاهدة. ومع ذلك، فقد أعربوا عن قلقهم البالغ إزاء استعراض الوضع النووي للولايات المتحدة واستراتيجيتها للأمن القومي، التي تتعارض مع الالتزامات والتعهدات القانونية بتحقيق الإزالة التامة لترسانتها النووية وتهدد السلم والأمن الدوليين.

وتدعو حركة عدم الانحياز الدول إلى مواصلة التأييد الواسع لمشروع القرار A/C.1/74/L.31/Rev.1 ككل، وإلى إجراء تصويت منفصل على أي فقرة.

**السيد ناصر (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية):** يسر ماليزيا أن تقدم إلى اللجنة الأولى مشروع قرارها التقليدي، بوصفه الوثيقة A/C.1/74/L.40، في إطار البند ٩٨ (د) من جدول الأعمال، المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

في سياساتها العسكرية والأمنية، وتتعارض مع ضمانات الأمن السلبية التي تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية. ويشددون مرة أخرى على أن هذه التحسينات، فضلا عن استحداث أنواع جديدة من هذه الأسلحة، تنتهك أيضا الالتزامات التي تعهدت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية لدى إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وفي مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة.

وفي الفقرة ٢٥٨ من الوثيقة الختامية، شدد رؤساء الدول والحكومات على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ولا سيما من جانب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، التي ينبغي أن تسهم، في جملة أمور، في عملية نزع السلاح النووي. وفي هذا الصدد، أعربوا عن قلقهم إزاء قرار الولايات المتحدة عدم السعي إلى التصديق على المعاهدة، على النحو المعلن عنه في استعراضها للوضع النووي لعام ٢٠١٨، مع مراعاة المسؤولية الخاصة للدول الحائزة للأسلحة النووية عن تحقيق بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وأكدوا من جديد أنه إذا أُريد تحقيق أهداف المعاهدة بالكامل، فإن استمرار التزام جميع الدول الموقعة، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، بنزع السلاح النووي سيكون أمرا أساسيا. وفي هذا السياق، جرى الترحيب بتصديق تايلند وزمبابوي وسوازيلند وميانمار على المعاهدة، فضلا عن توقيع توفالو عليها.

وفي الفقرة ٢٥٩ من الوثيقة الختامية، يشير رؤساء الدول والحكومات إلى الالتزامات التي تم التعهد بها من أجل التنفيذ الكامل للمعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت الجديدة)، فضلا عن الحاجة إلى اتخاذ تدابير للمتابعة من أجل إجراء تخفيضات أكبر في ترسانتيهما النوويين. وشددوا على أن التخفيضات في النشر

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.31/Rev.1، المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣"، نود أن نبرز أن مبادرة حركة بلدان عدم الانحياز هذه تتيح لنا الاحتفال في ٢٦ أيلول/سبتمبر من كل عام باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وتمكنا خلال هذا العام من تعزيز صياغة مشروع القرار بالإعراب عن القلق إزاء التحسينات في الأسلحة النووية القائمة واستحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية، على النحو المنصوص عليه في المذاهب العسكرية لبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، بما في ذلك استعراض الوضع النووي لعام ٢٠١٨ الذي أجرته الولايات المتحدة، والذي ينتهك التزاماتها القانونية بشأن نزع السلاح النووي، فضلا عن الالتزامات التي قطعها على نفسها بتقليص دور الأسلحة النووية في سياساتها العسكرية والأمنية، ويتعارض مع ضمانات الأمن السلبية التي تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية. ونحث الدول على التصويت مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/74/L.31/Rev.1 وعلى طرح أي فقرات محددة للتصويت بشكل منفصل.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.40، المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، يؤكد النص من جديد أن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل تهديدا للبشرية. كما يؤكد من جديد تصميم المجتمع الدولي على إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية عن طريق الإزالة التامة لهذه الأسلحة. وبالمثل، يؤكد النص الاستنتاج الذي توصلت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع في عام ١٩٩٦ بأن هناك التزاما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة. ونحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على إبداء الإرادة السياسية وإعادة تأكيد مواقفها، لا سيما في ضوء الذكرى

وقد قدمت ماليزيا مشروع القرار السنوي هذا لأول مرة في عام ١٩٩٦. وهو يستند إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. وكانت الفتوى معلما هاما في الحملة العالمية لنزع السلاح النووي. وترى ماليزيا، إلى جانب الدول التي تشاطرها الرأي، أن الرأي الإجماعي لمحكمة العدل الدولية بشأن وجود ذلك الالتزام يشكل أساسا واضحا لإجراءات المتابعة المبكرة أو الفورية التي تتخذها الدول في جهودها الدؤوبة لتخليص العالم من الأسلحة النووية، بما في ذلك المفاوضات المؤدية إلى إبرام اتفاقية للأسلحة النووية.

وبالمقارنة بمشروع قرار مماثل اعتمده الدورة الثالثة والسبعون للجنة الأولى في عام ٢٠١٨ (A/73/510 DR XXXII)، فإن مشروع القرار المعروض الآن على اللجنة لا يتضمن سوى معلومات فنية مستكملة. ولا يتضمن المشروع أي تغيير جوهري عن القرار الذي سبق اعتماده.

ونأمل أن يستمر مشروع القرار A/C.1/74/L.40 في حشد تأييد واسع من الدول الأعضاء فيما نسعى جاهدين لتحقيق الهدف النهائي المتمثل في الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وتود ماليزيا أن تعرب عن خالص تقديرها لشركائها التقليديين الذين شاركوا في تقديم مشروع القرار A/C.1/74/L.40 وتعول على التأييد الواسع من الأعضاء الآخرين له.

**السيدة سانثيس رودريغيس (كوبا) (تكلمت بالإسبانية):** شاركت كوبا في تقديم مشروع القرارين التاليين: A/C.1/74/L.31/Rev.1، المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣"، وA/C.1/74/L.40، المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، وستصوت مؤيدة لهما.

يجتمع في جنيف لمدة أربع دورات مدة كل منها أسبوع واحد في عامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢، لمواصلة النظر في مسائل التحقق من نزع السلاح النووي، بما في ذلك، في جملة أمور، فكرة فريق الخبراء العلميين والتقنيين، استنادا إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتحقق من نزع السلاح النووي وآراء الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢؛ وتطلب من رئيس فريق الخبراء الحكوميين أن ينظم اجتماعين تشاوريين غير رسميين مفتوحين العضوية فيما بين الدورات في نيويورك لتمكين جميع الدول الأعضاء من المشاركة في مناقشات تفاعلية وتبادل آرائها، التي ينقلها الرئيس إلى فريق الخبراء الحكوميين للنظر فيها؛ وتطلب من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى فريق الخبراء الحكوميين ورئيسه، بما في ذلك تقديم الوثائق ذات الصلة؛ وتدعو الأمين العام إلى إحالة تقرير فريق الخبراء الحكوميين إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين وإلى مؤتمر نزع السلاح.

وعملا بالطلب الوارد في الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار، من المتوخى حاليا أن تشمل الدورات الأربع لفريق الخبراء الحكوميين التي تعقد في جنيف لمدة أسبوع واحد لكل في عامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢ دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد في عام ٢٠٢١ ودورتين مدة كل منهما أسبوع واحد في عام ٢٠٢٢، مع توفير الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية الست. وسيشكل ذلك إضافة إلى عبء العمل المتعلق باجتماعات إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في عامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢، ويستتبع احتياجات إضافية غير متكررة من الموارد قدرها ٣٤٤ ٠٠٠ دولار، تشمل ١٧٢ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠٢١ و ١٧٢ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠٢٢. وبالإضافة إلى ذلك، ستكون هناك حاجة إلى خدمات فني/تسجيل صوتي لدعم الاجتماعات، مما سيستتبع احتياجات إضافية غير متكررة من الموارد بمبلغ ٢٠٠ ١٤ دولار، تشمل ٧ ١٠٠ دولار في عام ٢٠٢١ و ٧ ١٠٠ دولار في عام ٢٠٢٢.

السنوية الخمسين لتوقيع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتنقيحها خلال الدورة الاستعراضية الحالية. وتدعو إلى تنفيذ معاهدة عدم الانتشار والوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في المؤتمرات الاستعراضية السابقة، ولا سيما فيما يتعلق بركيزة نزع السلاح النووي. وكذلك نحث الأعضاء على التصويت مؤيدين ل مشروع القرار A/C.1/74/L.40، في مجموعته، وأي فقرات محددة يتم التصويت عليها بشكل منفصل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.26/Rev.1، المعنون "التحقق من نزع السلاح النووي".

أعطي الكلمة الآن لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):

مشروع القرار A/C.1/74/L.26 قدمه ممثل النرويج في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. وفيما بعد، قُدم مشروع القرار المنقح A/C.1/74/L.26/Rev.1 في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.26/Rev.1. ويمكن الاطلاع على قائمة مقدمي مشروع القرار الإضافيين من خلال بوابة اللجنة الأولى على الموقع الإلكتروني.

يُقدّم هذا البيان الشفوي وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرات ٢ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من منطوق مشروع القرار A/C.1/74/L.26/Rev.1، تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء الموضوعية بشأن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتحقق من نزع السلاح النووي، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛ وتطلب من الأمين العام أن ينشئ فريقا من الخبراء الحكوميين يصل عددهم إلى ٢٥ مشاركا يتم اختيارهم على أساس التمثيل الجغرافي العادل والتمثيل العادل للمرأة والرجل،

لكل من عامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢، في إطار الباب ٤، ”نزع السلاح“، من الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢، على التوالي. ويتألف الاعتماد السنوي البالغ ٢٦١ ٠٠٠ دولار لكل من عامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢ من مبلغ ٢٣٦ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي والمصروفات النثرية في محطات السفر لـ ٢٥ خبيراً، ومبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف خدمات خبير استشاري لتقديم الدعم التقني والفني لفريق الخبراء الحكوميين.

وعليه، فإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/74/L.26/Rev.1، ستردج الاحتياجات الإضافية من الموارد، المقدرة بمبلغين قدرهما ٦٠٠ ٤٦٠ دولار و ٧٠٠ ٤٩٤ دولار في الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين للفترة ٢٠٢١ و ٢٠٢٢ على التوالي في إطار الباب الثاني ”شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات“ والباب الرابع ”نزع السلاح“، والباب ٢٩ هاء، ”الإدارة، جنيف“، على النحو المبين في الجدول الوارد في الفقرة ٧ من الميزانيات البرنامجية المقترحة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس،

وفيما يتعلق بالفقرة ٧ من المنطوق، فإن الاجتماعين الاستشاريين غير الرسميين المعقودين بين الدورات في نيويورك، اللذين يتألفان من اجتماع واحد لمدة يوم في عام ٢٠٢١ واجتماع لمدة يوم في عام ٢٠٢٢، مع توفير الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية الست، سيسكلان إضافة إلى عبء عمل الاجتماعات في عامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢، على التوالي، ويستتبعان احتياجات إضافية غير متكررة قدرها ٨٠٠ ٢٣ دولار، تتألف من ٩٠٠ ١١ دولار في عام ٢٠٢١ و ٩٠٠ ١١ دولار في عام ٢٠٢٢.

وبالإضافة إلى ذلك، ستشكل طلبات الوثائق الواردة في الفقرتين ٢ و ٩ من المنطوق إضافة إلى عبء العمل المتعلق بالوثائق في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في نيويورك بواقع وثيقة واحدة لما قبل الدورة تتألف من ٧٠٠ ١٠ كلمة بجميع اللغات الرسمية الست في عام ٢٠٢٠، ووثيقة واحدة لما بعد الدورة تتألف من ٧٠٠ ١٠ كلمة بجميع اللغات الرسمية الست في عام ٢٠٢٢. وستنشأ احتياجات إضافية غير متكررة من الوثائق بمبلغ ١٠٠ ٣٤ دولار في عام ٢٠٢٢، في حين ستلبي الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠٢٠ البالغة ١٠٠ ٣٤ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة للموافقة عليها لعام ٢٠٢٠.

وستشكل الاحتياجات من الوثائق الناشئة عن الفقرة ٦ من المنطوق إضافة إلى عبء العمل المتعلق بالوثائق في جنيف بواقع وثيقة واحدة لما قبل الدورة تتألف من ٥٠٠ ٢ كلمة بجميع اللغات الرسمية الست ووثيقة واحدة أثناء الدورة باللغة الإنكليزية فقط في كل من عامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢. وستنشأ احتياجات إضافية غير متكررة من الوثائق بمبلغ ٢٠٠ ١٧ دولار، تشمل ٦٠٠ ٨ دولار في عام ٢٠٢١ و ٦٠٠ ٨ دولار في عام ٢٠٢٢.

وعلاوة على ذلك، يقدر أنه سيلزم مبلغ إجمالي غير متكرر قدره ٥٢٢ ٠٠٠ دولار، يشمل مبلغاً قدره ٢٦١ ٠٠٠ دولار

جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية العربية السورية،  
زمبابوي، الصين.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.26/Rev.1 بأغلبية ١٧٣  
صوتا مؤيدا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤ أعضاء عن  
التصويت.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** تشرع اللجنة الآن في البت في  
مشروع القرار A/C.1/74/L.31/Rev.1 المعنون "متابعة الاجتماع  
الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي  
لعام ٢٠١٣".

وأعطي الكلمة الآن لنائب أمين اللجنة.

**السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):**  
قدم ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/74/L.31 باسم  
الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في حركة بلدان  
عدم الانحياز، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر. وفي وقت لاحق،  
قُدّم مشروع القرار المنقح A/C.1/74/L.31/Rev.1 في ٤ تشرين  
الثاني/نوفمبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة  
A/C.1/74/L.31/Rev.1.

يُقدم هذا البيان الشفوي وفقا للمادة ١٥٣ من النظام  
الداخلي للجمعية العامة.

وبموجب أحكام الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار  
A/C.1/74/L.31/Rev.1، تقرر الجمعية العامة أن تعقد في  
نيويورك في موعد يحدد لاحقا، مؤتمرا دوليا رفيع المستوى للأمم  
المتحدة معنيا بنزع السلاح النووي، لاستعراض التقدم المحرز في  
هذا الصدد.

وعملا بالطلبات الواردة في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ و ١٢  
من منطوق قرار الجمعية العامة ٢٥١/٧٢، المعنون "متابعة  
الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح  
النووي لعام ٢٠١٣"، وردت أحكام تنص على عقد مؤتمر

تاييلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو،  
توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود،  
الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر  
مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية،  
جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو  
الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا،  
جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا،  
سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس  
ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا،  
سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد،  
سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان،  
العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا،  
غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو،  
فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي،  
فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي،  
كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار،  
كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاos، لبنان،  
لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة،  
مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية،  
المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،  
منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار،  
ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا،  
نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند،  
هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية،  
اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي

المتنعون:

بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة معني بنزع السلاح النووي خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، بما في ذلك عقد اجتماع تنظيمي لمدة يوم واحد في عام ٢٠١٨.

في وقت لاحق قررت الجمعية العامة، بموجب مقررها ٥٥٦/٧٢، إرجاء المؤتمر واجتماعه التنظيمي إلى موعد تقرره الجمعية العامة، على أن يكون مفهوماً أن الموارد المخصصة للمؤتمر ستكون متاحة طوال فترة السنتين. وإذا ما قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، فقد كان مفهوماً أن القرار ستنشأ عنه آثار على الميزانية البرنامجية.

وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار هذا، فمن المفهوم أن المسائل المتصلة بالمؤتمر الدولي الرفيع المستوى لم تحدد بعد، بما في ذلك ميعاد انعقاده وصيغته ونطاقه. بناء على ذلك، ونظراً لعدم توفر طرائق لعقد المؤتمر، لن يتسنى في الوقت الحاضر تقدير الآثار المحتملة المترتبة على تكاليف الاجتماعات والاحتياجات من الوثائق. وفور البت في طرائق عقد المؤتمر، سيقدم الأمين العام التكاليف ذات الصلة بهذه الاحتياجات وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. عليه، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/74/L.31/Rev.1 لن تترتب عنه في الوقت الحالي أي آثار على الميزانية البرنامجية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية) طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة الرابعة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/74/L.31/Rev.1. وعليه، سأطرح هذه الفقرة للتصويت أولاً.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام،

غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المتنعون:

أوكرانيا، البوسنة والهرسك، جورجيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، كندا، مقدونيا الشمالية، اليابان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.31/Rev.1 في مجموعته بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل ٣٣ صوتا، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.40 المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

وأعطي الكلمة الآن لنائب أمين اللجنة.

المتنعون:

إثيوبيا، أرمينيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، البوسنة والهرسك، زمبابوي، سان مارينو، السويد، سويسرا، غينيا الاستوائية، قبرص، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، اليابان

أبقي على الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ٣٥ صوتا، مع امتناع ١٨ عضوا عن التصويت.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.31/Rev.1 في مجموعته.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيشيل، شيلي، الصين، العراق، عمان، غامبيا،



موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أرمينيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، غينيا الاستوائية، إستونيا، فرنسا، اليونان، هنغاريا، إسرائيل، لاتفيا، ليسوتو، ليتوانيا، لكسمبرغ، الجبل الأسود، مقدونيا الشمالية، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، الجمهورية العربية السورية، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تقرر الإبقاء على الفقرة التاسعة من الديباجة بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣٠ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد بلجيكا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الآن للتصويت الفقرة

السابعة عشرة من الديباجة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):

قدم ممثل ماليزيا مشروع القرار 16 في A/C.1/74/L.40 تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.40. وترد قائمة المقدمين الإضافيين في بوابة e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل

منفصل على الفقرتين التاسعة والسابعة عشرة من الديباجة والفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.1/74/L.40. لذا سأطرح هذه الفقرات للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

أ طرح للتصويت أولا الفقرة التاسعة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، ألمانيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب،

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غينيا الاستوائية، إسواتيني، فنلندا، الهند، اليابان، قبرغيزستان، باكستان، صربيا، السويد، سويسرا  
تقرر الإبقاء على الفقرة السابعة عشرة من الديباجة بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل ٣٦، مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة ٢ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي،

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا،

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.40 في مجموعته.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان،

مالطة، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غينيا الاستوائية، إيسواتيني، فنلندا، الهند، اليابان، قيرغيزستان، ليسوتو، باكستان، صربيا، السويد، سويسرا

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢ من المنطوق بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل ٣٦، مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت.

لمشروع القرار كدليل على التزامنا المستمر بنزع السلاح النووي الذي لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه. ونشدد على أن مشروع الاقتراح رحب بتوافق الآراء الذي توصل إليه فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتحقق من نزع السلاح النووي بطريقة لا تعبر عن تأييد الجمعية العامة للتقرير الوارد في الوثيقة A/74/90. وفي هذا الصدد، نميل إلى أن نسجل أن لدينا تحفظات متعددة بشأن تقرير فريق الخبراء الحكوميين وآثاره السلبية غير المقصودة المحتملة على هدف تحقيق نزع السلاح النووي وعلى الالتزامات ذات الصلة المتفق عليها. ونعترم تقديم تحفظاتنا المفصلة بشأن تقرير فريق الخبراء الحكوميين إلى الأمين العام في الوقت المناسب.

**السيد ماسيجيان (سويسرا) (تكلم بالفرنسية):** نأخذ

الكلمة لتعليل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/74/L.31/Rev.1. لقد امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار هذا على الرغم من تأييدنا له في الدورات السابقة للجنة الأولى. نحن نؤمن إيمانا راسخا بالحاجة إلى وضع صكوك أو قواعد جديدة ملزمة قانونا، تستند إلى حجر الزاوية في نظام نزع السلاح وعدم الانتشار النووي، أي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، من أجل إقامة عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه. وبناء على ذلك، نعتقد أن التفاوض على اتفاقية شاملة للأسلحة النووية ليس الخيار الوحيد الممكن وربما ليس أكثر الخيارات الواعدة اليوم. وعلاوة على ذلك، لدينا عدة تساؤلات تتعلق بالفقرة الرابعة عشرة الجديدة من الديباجة، التي أدخلت على مشروع قرار هذا العام.

**السيدة كلارينبولد (هولندا) (تكلمت بالإنكليزية):** أود

أن أدلي بهذا التعليل للتصويت باسم البلدان التالية: إستونيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، النرويج، هنغاريا وبلدي هولندا.

توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، البوسنة والهرسك، الكاميرون، كندا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غينيا الاستوائية، فنلندا، جورجيا، آيسلندا، الهند، اليابان، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، مقدونيا الشمالية، صربيا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.40 في مجموعه بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل ٣٢، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل تصويتها بعد التصويت.

**السيد حسن (مصر) (تكلم بالإنكليزية):** آخذ الكلمة

لأعلل تصويت وفد بلدي على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/74/L.26/Rev.1، المعنون "التحقق من نزع السلاح النووي"، الذي صوتنا مؤيدين له.

يقدر وفد بلدي الطريقة البناءة والتعاونية التي أجرت بها النرويج، المقدم الرئيسي لمشروع القرار، مشاورات مع مقدمي مشروع القرار الآخرين بشأن الاقتراح. لقد صوتت مصر تأييدا

السيدة لال (الهند) (تكلمت بالإنكليزية): طلبت الكلمة لأعجل تصويت الهند على مشروع القرار A/C.1/74/L.40، المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

والهند هي الدولة الوحيدة الحائزة للأسلحة النووية التي شاركت تقليدياً في تقديم مشروع القرار. ونشعر بخيبة الأمل لأن تغييرات جوهرية أدخلت على النص التقليدي لمشروع القرار في عام ٢٠١٧. ونشعر بخيبة الأمل بوجه خاص لحذف الإشارات إلى الإبرام المبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية، وهي إشارات تستند إلى الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية، وقدمها مقدمو مشروع القرار الرئيسيون بأنفسهم. علاوة على ذلك، فإن هدف مشروع القرار، على النحو المبين في الفقرة ٢ من المنطوق، هو هدف غير واضح. ولذلك، انسحب وفد بلدي من قائمة مقدمي مشروع القرار، وامتنع عن التصويت عليه.

السيدة سانثيس رودريغيس (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): طلبنا الكلمة لتعليق تصويت كوبا على مشروع القرار A/C.1/74/L.26/Rev.1. لقد صوتت كوبا مؤيدة لمشروع القرار المعنون "التحقق من نزع السلاح النووي"، لأننا ملتزمون بتحقيق الهدف المشترك المتمثل في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه. ومع ذلك، يتضمن مشروع قرار هذا العام تغييرات هامة تقوض توازن مشروع القرار. ويُلغى عدداً من أحكام القرار ٧١/٦٧، منها الفقرة الرابعة من ديباجته، التي تكرر الإعراب عن عميق بالغ القلق إزاء الآثار الإنسانية المترتبة على الأسلحة النووية؛ والفقرة ٦ من المنطوق، التي تشير إلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بنزع السلاح النووي؛ والفقرة السابعة السابقة من الديباجة، التي تشير على وجه التحديد إلى مبادئ القابلية للتحقق، والفقرة ١ السابقة من المنطوق، التي تدعو إلى إجراء المزيد من التخفيض في عدد الأسلحة النووية أو إزالتها تماماً.

ونود أن نعلل تصويتنا معارضين مشروع القرار A/C.1/74/L.31/Rev.1، المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣". إننا جميعاً نتشاطر هدف مشروع القرار في الأجل الطويل والمتمثل في تحقيق وإدامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية. وقد أيدنا جميعاً عقد الاجتماع الرفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي في عام ٢٠١٣، وشاركنا جميعاً مشاركة بناءة في ذلك الاجتماع، وناقشنا أفضل السبل لتحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية. وتقدمنا في اجتماع عام ٢٠١٣ بمقترحات مختلفة بشأن كيفية بلوغ هذا الهدف المشترك. ولذلك فإننا نأسف لأن هذه المقترحات لم ترد في قرارات السنوات اللاحقة بشأن الاجتماع الرفيع المستوى لعام ٢٠١٣. وللأسف، فإن مشروع القرار المقدم هذا العام لا يعالج شواغلنا أيضاً، مما لا يترك لنا خياراً سوى الإعراب عن قلقنا المستمر إزاء مشروع القرار هذا مرة أخرى.

إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي أساس النظام الدولي لنزع السلاح وعدم الانتشار. فهي الصك القانوني الدولي الذي يرسم الإطار لإقامة وإدامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية. غير أن مشروع القرار A/C.1/74/L.31/Rev.1 لم يعترف بالدور المحوري لمعاهدة عدم الانتشار ودورة استعراضها.

أكدت الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بتوافق الآراء أن الإزالة التامة للأسلحة النووية تشكل الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها. ولهذا السبب، فإننا نرحب بدعوة مشروع القرار إلى التفاوض بشأن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح. لكن، وبما أن المقترحات التي تقدمنا بها في الاجتماع الرفيع المستوى لعام ٢٠١٣ والشواغل التي أثارناها فيما بعد لم يعترف بها في مشروع القرار، فإننا لا نعتقد أن مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي، الذي سيعقد في موعد يحدد لاحقاً، يحدد الولاية الصحيحة لهذه المفاوضات.

السلحاح النووي لاستخدامها المحتمل في بعض الاتفاقات المقبلة. ولا يمكننا الموافقة على ذلك النهج. فأنشطة التحقق ليست لها قيمة عملية بمعدل عن أي اتفاق محدد في مجال تحديد الأسلحة وتخفيضها. وقد أظهرت تجربة روسيا أن وضع آليات للتحقق يتطلب إمعان النظر في مجموعة كاملة من الجوانب التنفيذية والتقنية المتصلة بصنع الأسلحة النووية وخصائص نشرها واستخدامها. وتلك المعلومات حساسة ولا يمكن ولا ينبغي نقلها إلى محققين خارجيين.

وبناء على ذلك، لا يمكن التحقق منها عن بعد أو مقدما، فيما يخص نطاق وموضوع الاتفاقات المستقبلية لتحديد الأسلحة. وستكون التوصيات التي تصاغ على هذا النحو تقييدية وغامضة وبعيدة كل البعد عن الممارسة الفعلية. ويجب علينا أيضا ألا ننسى أن المشاركة في التحقق من تنفيذ الاتفاقات خيار مفتوح فقط للأطراف في ذلك الاتفاق أو الهيئات التي تعينها على وجه التحديد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تركيز الاهتمام على مسائل التحقق يصرف انتباه المجتمع الدولي عن المسائل الأساسية للأمن الدولي، التي لها تأثير مباشر على احتمالات نزع السلاح النووي.

وقد أثرت تلك المسائل مرارا، بما في ذلك خلال الدورة الحالية، وشجعنا على النظر فيها بالتفصيل. ولن تتمكن من مناقشة إجراءات الاتفاقات ذات الصلة والتحقق منها، بما في ذلك في مجال نزع السلاح، إلا بوضع معالم على الطريق إلى الأمام، والتوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء أطر سياسية ومعيارية في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. ويجب أن تستند هذه التدابير إلى توافق في الآراء وأن تأخذ في الاعتبار مصالح جميع الأطراف.

وبالإضافة إلى ذلك، نرى أنه من السابق لأوانه تحويل ولاية فريق الخبراء الحكوميين عن النظر في دور التحقق في النهوض بنزع السلاح النووي، على النحو المنصوص عليه في مشروع

ومن غير الواضح لماذا ألغيت تلك الفقرات، لا سيما وأنه لم يحرز أي تقدم في مجالي نزع السلاح النووي والأمن الدولي، ولم يتم الوفاء بالتزامات السابقة. وترى كوبا أن الجمعية العامة تحتاج إلى وقت للنظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين الذي اختتم أعماله مؤخرا، والذي اجتمع في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩، من أجل استعراض توصياته على النحو المناسب. ومن السابق لأوانه في رأينا أن نرحب بذلك التقرير وأن ننشئ فريقا آخر من الخبراء الحكوميين - وهو اقتراح لم يرد حتى في استنتاجات وتوصيات تقرير الفريق، الذي اختتم أعماله مؤخرا بدون التوصل إلى توافق في الآراء.

وبدلا من إنشاء فريق خبراء جديد، اقترحنا أن يسعى مشروع القرار إلى توفير إطار لإجراء مناقشة واسعة النطاق وشاملة وديمقراطية وشفافة وتشاركية تمكن ممثلي الدول الأعضاء من تبادل آرائهم بشأن آخر تقرير لفريق الخبراء الحكوميين وفهم المسألة على نحو أفضل.

ونأسف لعدم أخذ التعديلات المقترحة بعين الاعتبار، بما فيها التعديلات التي اقترحها وفد بلدنا. وقد أدى ذلك حتى إلى سحب المقدمين التقليديين للنص مشاركتهم في التقديم. ومما يبعث على القلق أن التقرير الأخير لفريق الخبراء ومشروع القرار يحاولان إعادة تأطير التقدم الضئيل المحرز في مجال نزع السلاح النووي، نظرا لعدم وجود نظام تحقق متعدد الأطراف ذي مصداقية. وبالمثل، يعترف مشروع القرار بالمبادرات المتفق عليها خارج إطار الأمم المتحدة، من دون الإشارة إلى الدور المركزي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ورأينا أن التحقق المتعدد الأطراف ينبغي ألا يكون غاية في حد ذاته بل خطوة أخرى إلى الأمام على طريق نزع السلاح النووي.

**السيد بيلوسوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):** صوت

الاتحاد الروسي معارضا مشروع القرار A/C.1/74/L.26/Rev.1. ويسعى النص المتعلق بالتحقق من نزع السلاح النووي إلى النهوض بفكرة إعداد إجراءات وتكنولوجيا للتحقق من نزع

الإلكترونية للجنة الأولى. كذلك انضمت شيلي إلى مقدمي مشروع القرار.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.53/Rev.1.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في شرح موقفها بعد التصويت.

**السيد أحمد (باكستان) (تكلم بالإنكليزية):** انضمت باكستان إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية"، الوارد في الوثيقة A/C.1/74/L.53/Rev.1. ونود أن نسلط الضوء على بضع نقاط فيما يتعلق بمشروع القرار هذا.

أولاً، إن أكبر مخزونات الأسلحة التقليدية والذخائر تحتفظ بها كبرى الدول العسكرية. ولذلك، ينبغي لهذه الدول أن تأخذ زمام المبادرة في تقييم المخزونات الفائضة والتخلص منها بأمان.

ثانياً، يمكن استكمال هذه الجهود بإجراءات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمنع التكديس المفرط، فضلاً عن الاختلالات في الأسلحة التقليدية والقوات العسكرية.

ثالثاً، على الرغم من أنه قد لا يكون من الممكن وضع تعريف عالمي لفائض المخزونات من الأسلحة أو ذخائرها، فإن بالإمكان وضع بعض المبادئ التوجيهية العامة على أساس العمل السابق الذي أنجز تحت رعاية الأمم المتحدة.

وما فتئت باكستان تعمل بجد من أجل تحقيق الهدف المرتبط بتعزيز تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. ونحن نعتقد أن الجهود الدولية الرامية إلى نزع السلاح وتحديد الأسلحة تعززها وتكملها النهج الإقليمية المؤدية إلى تحقيق تلك الغاية.

القرار الجديد. وكان ذلك سبباً آخر منعنا من دعمه. وعموماً، ونظراً للأزمة التي تمر منها ميزانية الأمم المتحدة، فإننا نعارض إنفاق الأموال على أنشطة كيانات تثير فعاليتها شكوكاً خطيرة ويمكن أن يؤدي عملها إلى انتهاكات لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

**السيدة دولاروش (فرنسا) (تكلمت بالفرنسية):** يود وفد بلدي أن يشير إلى صحة تعليل التصويت الذي أدلى به في ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/74/PV.22) باسم الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وبلدي فرنسا بشأن مشروع القرار A/C.1/74/L.31/Rev.1 المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣". ويمكن الاطلاع على تعليل التصويت المشار إليه على بوابة الخدمات المفورة للورق.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلاً للتصويت بعد التصويت على المجموعة ١، "الأسلحة النووية".

تنتقل اللجنة الآن إلى مشاريع المقترحات المتبقية المدرجة في إطار المجموعة ٤، "الأسلحة التقليدية".

وتشرع اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.53/Rev.1، المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية".

وأعطي الكلمة الآن لنائب أمين اللجنة.

**السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):**

قدم ممثلاً ألمانيا وفرنسا مشروع القرار A/C.1/74/L.53 في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وبعد ذلك، قُدم مشروع قرار منقح، A/C.1/74/L.53/Rev.1، في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.53/Rev.1 وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار الإضافيين في بوابة e-deleGATE

الولايات المتحدة الواضح للقانون الدولي وآراء غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة - الذي أدى إلى قصف يوغوسلافيا في عام ١٩٩٩؛ وإلى غزو العراق، في عام ٢٠٠٣؛ وإلى الوجود غير المسبوق لقوات الولايات المتحدة المسلحة في سورية، مؤخرا - سيكون مجرد محاولة لتعزيز منظماتنا وتيسير نموها. ومن الواضح للجميع أن الأمر ليس كذلك.

وأود أن أطلب من زملائنا في وفد الولايات المتحدة نبذ هذا المنطق الخاطيء، لا سيما وأنه ليس في صالحهم. فمن ينتهك التزاماته بموجب اتفاق عام ١٩٤٧ ليس الاتحاد الروسي، بل الولايات المتحدة. ولذلك، فإن الولايات المتحدة هي التي تقوض سلطة الأمم المتحدة وأنشطة هيئاتها ولجانها الرئيسية. وتلك أيضا حقيقة. ولذلك، أود أن أطلب من وفد الولايات المتحدة ألا يحاول تضليل اللجنة. فالحقائق هي الحقائق وليس هناك ما يمكن القيام به حيال ذلك.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** في ضوء ما تبقى من وقت الجلسة وبالنظر إلى أحكام المادة ١٢٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، التي تنص على أنه لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت، ستشرع اللجنة في التصويت على مشاريع المقترحات المتبقية الواردة في الورقة غير الرسمية رقم ٤ في الساعة ١٠/٠٠ غدا. رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٠.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين طلبوا الكلمة للتكلم ممارسة لحق الرد. وأذكر جميع الوفود، في هذا الصدد، بأن البيان الأول في سياق ممارسة لحق الرد يجب أن يقتصر على خمس دقائق ويجب ألا يزيد الثاني على ثلاث دقائق.

**السيد بيلوسوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):** أجد نفسي مضطرا للرد على البيان الذي أدلى به زميلي، ممثل الولايات المتحدة، والذي يشكل مثالا نموذجيا على الاستخفاف والتلاعب بالرأي العام.

لقد اعتُبرت المطالب المشروعة فيما يتعلق بامتنال سلطات الولايات المتحدة لالتزاماتها بموجب الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة لعام ١٩٤٧ عداوية. ووُصفت محاولتنا لتحسين حالة تأشيرات الدخول بأنها عدوانية. وعلى حد تعبير رئيس وفد الولايات المتحدة، فإن الهدف من مناشدتنا للوفود في اللجنة الأولى تقديم الدعم هو تقويض عمل اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة.

والزعم بأن اعتماد التعديلات الروسية على مشروع القرار A/C.1/74/L.52/Rev.1 سيكون بداية النهاية لمنظمتنا العالمية يتجاوز جميع حدود الأخلاقيات الدبلوماسية. ونحن نرفض رفضا قاطعا هذا المنطق الخاطيء لأننا إذا ما اتبعناه، فإن تجاهل